بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم سطنة عمان الجريدة الرسمية تصدرها وزارة الشؤون القانونية

السنية الرابعة والأربعون

العدد (۱۱۱۹)

۲۰۱۵	الموافق ١٨ أكتوبــر ه	الأحد ٤ محسرم ١٤٣٧هـ
رقم صفحة	المحتـــويات	
		مراسيه سلطانية
٥	بنقل موظفين إلى وزارة الخارجية .	مرسـوم سلطانـي رقـم ٢٠١٥/٣٧
٦	بإصدار قانون بلدية مسقط .	مرسـوم سلطانـي رقـم ۲۰۱۵/۳۸
١٣	باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية مسقط .	مرسوم سلطاني رقم ۲۰۱۵/۳۹

قــرارات وزاريــة وزارة التجارة والصناعـة قـرار وزاري رقـم ٢٠١٥/٢٧٠ صادر في ٢/١١٥/١٠٠ بشـأن حظـر استيـراد بعض المنتجـات . وزارة المحـة قـرار وزاري رقـم ٢٠١٥/١٣٥ صادر في ١٢/١١/١٢٤ بإصدار لائحة العلاج في الخارج .



إعــــلانات رسـميــة

وزارة التجارة والصناعة

٣١	الإعلانات الخاصة بالنشر عن طلبات تسجيل العلامات التجارية .
٣٣	إعلان بشأن العلامات التي تم التأشير في السجلات بانتقال ملكيتها .
۷١	إعلان بشأن تجديد مدة حماية علامات تجارية مسجلة .
vv	استــــدراف .

البنك المركزي العماني

إعلان بشأن القيمة الإجمالية للنقد المتداول في السلطنة إلى نهاية شهر سبتمبر ٢٠١٥م. ٧٨

إعـــلانات تجاريـــة

سالم بن سيف بن سالم البوسعيدي

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة حمد وسالم أبناء سيف بن سالم

البوسعيدي للتجارة - تضامنية . ٧٩



مرسوم سلطاني رقم ٣٧ / ٢٠١٥ بنقل موظفين إلى وزارة الخارجية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ، وعلى قانون تنظيم وزارة الخارجية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٢ ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

> رسمنا بما هو آت المادة الأولي

ينقل كل من ناصر بن محمد بن خليفة البوسعيدي ومحمد بن أحمد بن صالح البلوشي من ديوان البلاط السلطاني إلى وزارة الخارجية ويعينان بدرجة سفير.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٧ من ذي الحجة سنة ١٤٣٦هـ الموافق : ١١ من أكتوبـــر سنة ٢٠١٥م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

مرســوم سلطانـي رقـم ٣٨ / ٢٠١٥ بإصـدار قانـون بلديـة مسقط

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ، وعلى قانون بلدية مسقط الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٢/٨ ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

يعمل بأحكام قانون بلدية مسقط المرفق .

المادة الثانية

يصدر رئيس بلدية مسقط اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، وإلى أن تصدر يستمر العمل باللوائح والقرارات النافذة ، فيما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم والقانون المرفق .

المادة الثالثة

يلغى قانون بلدية مسقط الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٢/٨ ، كما يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم والقانون المرفق ، أو يتعارض مع أحكامهما .

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٨ من ذي الحجة سنة ١٤٣٦هـ الموافق : ١٢ من أكتوبـــر سنة ٢٠١٥م

قابوس بن سعيد سلطان عمان

قانون بلدية مسقط

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، يكون للكلمات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

- ۱ البلدية : بلدية مسقط .
- Y الرئيس : رئيس البلدية .

المادة (٢)

البلدية وحدة من وحدات الجهاز الإداري للدولة ، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري ، وتكون تحت إشراف وزير ديوان البلاط السلطاني .

المادة (٣)

يكون نطاق عمل البلدية في حدود محافظة مسقط وفق التحديد الوارد في الملحق رقم (١) المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٤ باعتماد التقسيم الإداري للسلطنة وتنظيم عمل المحافظين .

المادة (٤)

تسري على البلدية وموظفيها أحكام القانون الخاص بالنظام المالي لديوان البلاط السلطاني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/١٢٨ ، وقانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي ديوان البلاط السلطاني العمانيين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/٨٦ ، والقانون الخاص بنظام الموظفين بديوان البلاط السلطاني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩ /٩٧ .

المادة (٥)

للبلدية استثمار أموالها ، وإبرام العقود والاتفاقيات بشأنها مع الغير .

المادة (٦)

على الوزارات وغيرها من الهيئات والمؤسسات الحكومية والخاصة - كل في مجال اختصاصه - التعاون مع البلدية في تطبيق أحكام هذا القانون .

> الفصل الثاني اختصاصات البلدية المادة (٧)

> > تختص البلدية بالآتي :

- ١ وضع السياسات وإعداد الخطط الاستراتيجية الشاملة لمحافظة مسقط
 في مجال العمل البلدي ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ٢ مشاركة الجهات الحكومية ذات العلاقة في دفع النمو الاقتصادي في نطاق
 ١ العمل البلدي ، والمواءمة مع متطلبات التنمية الحضارية المستدامة .
- ٣ وضع وتنفيذ برامج التوعية والإرشاد لرفع مستوى الوعي المجتمعي في نطاق
 محافظة مسقط لتعزيز التواصل الاجتماعي والعمل التطوعي .
- ٤ اتخاذ التدابير اللازمة ذات الصلة بالصحة والنظافة والسلامة البيئية ومكافحة الآفات ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ٥ تنظيم وإصدار التراخيص البلدية للأنشطة والمحلات التجارية والمهنية والصناعية والسياحية والترفيهية والصحية ، ووضع الاشتراطات الصحية والفنية الخاصة بها .
- ٦ مراقبة الأغذية والتفتيش عليها للتأكد من صلاحيتها وسلامتها ، ومراقبة المصانع والمحلات والعاملين فيها ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .

- ٧ إنشاء وإدارة المسالخ والإشراف عليها .
- ٨ إنشاء وإدارة المختبرات التي تخدم العمل البلدي ، والإشراف عليها .
 - ٩ تنظيم مراقبة وحجز الحيوانات السائبة في الأماكن العامة .
- ١٠ إعداد وتنفيذ المخططات الحضرية بهدف تحسين وتطوير محافظة مسقط ،
 وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ١١ إنشاء وتسوير وإدارة المقابر والمحافظة على حرمتها ، بالتنسيق مع الجهات
 المختصة ، وتوفير وسائل تجهيز ونقل ودفن الموتى .
- ١٢ اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصريف مياه الأمطار ، والتنسيق مع الجهات المختصة بشأن حماية إحرامات الأودية .
- ١٣ تنظيم وإصدار التراخيص الخاصة بالبناء والصيانة والترميم والإضافات والهدم وتكسير الجبال والحفر وقطع الأشجار ، وكذلك تراخيص بناء شبكات البنى الأساسية المختلفة .
- ١٤ اتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة المباني الآيلة للسقوط ، وإزالة المخلفات
 ١٤ الناتجة عن ذلك ، وإلزام أصحابها بالتنفيذ .
- ١٥ تنظيم استعمالات المباني ، بالتنسيق مع الجهات المختصة ، ووضع الاشتراطات الخاصة بها .
- ١٦ إنشاء وإدارة وصيانة الطرق والمتنزهات والميادين العامة والمظلات العامة ودورات المياه العامة وملاعب الأطفال.
- ١٧ إنشاء وصيانة وإنارة وإدارة الطرق والجسور وممرات المشاة والمواقف العامة ،
 وتنظيم وتطوير وسائل التحكم المرورى .
 - ١٨ تنظيم وتسمية وترقيم الأحياء والشوارع والطرق والأزقة والميادين.
 - ١٩ إنشاء وتنظيم الأسواق العامة .
 - ٢٠ تنظيم ومراقبة اللوحات والإعلانات ، بالتنسيق مع الجهات المختصة .

- ٢١ اتخاذ التدابير اللازمة لمنع التعدي على أملاك الدولة العامة والخاصة
 واتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة التعدي .
 ٢٢ العمل على تنمية وتطوير وتنويع الموارد المالية للبلدية .
 - ٢٢ تحديد الرسوم والعوائد البلدية ووسائل تحصيلها .
 - ٢٤ تسجيل عقود الإيجار .
 - ٢٥ تنظيم وإدارة الشواطئ بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ٢٦ تنظيم وتنفين المهرجانات الترفيهية والأنشطة الثقافية والرياضية والاجتماعية ، بالتنسيق مع الجهات المختصة .

الفصل الثالث

رئيس البلدية ومساعداه

المادة (٨)

يكون للبلدية رئيس يعين بمرسوم سلطاني ، ويكون له كافة الصلاحيات المقررة لرئيس الوحدة وفقا للقوانين المعمول بها في الجهاز الإداري للدولة .

المادة (٩)

يمثل الرئيس البلدية أمام القضاء ، وفي صلاتها بالغير .

المادة (١٠)

يكون للبلدية مساعدان للرئيس ، أحدهما للخدمات العامة ، والآخر للخدمات الفنية ، يصدر بتعيينهما مرسوم سلطاني .

> الفصل الرابع ضبط المخالفات المادة (١١)

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من السلطة المختصة بالاتفاق مع الرئيس ، صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام هذا القانون .

المادة (١٢)

يتم ضبط المخالفات وتحقيقها والتصرف فيها إداريا أو قضائيا طبقا للقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها .

الفصل الخامس

الموارد المالية للبلدية

المادة (١٣)

تتكون الموارد المالية للبلدية من الآتى :

- أ الاعتمادات المالية المخصصة لها في الميزانية العامة للدولة .
- ب حصيلة المبالغ التي تتقاضاها مقابل ما تؤديه من خدمات للغير .
 - ج حصيلة استثمار أموالها .
- د التبرعات والهبات والوصايا التي يقرر الرئيس قبولها بعد موافقة مجلس الوزراء .

الفصل السادس

العقوبات والتدابير الإدارية

المادة (١٤)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له بغرامة لا تقل عن (٥٠) خمسين ريالا عمانيا ، ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني ، أو بالسجن لمدة لا تقل عن (٢٤) أربع وعشرين ساعة ، ولا تزيد على (٦) ستة أشهر ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، مع إلزام المخالف بإزالة أسباب المخالفة .

وإذا امتنع المخالف عن إزالة المخالفة بعد صدور الحكم النهائي ، تقوم البلدية بإزالتها على نفقته .

المادة (١٥)

للرئيس أو من يفوضه عدم السير في الدعوى – في أي مرحلة تكون عليها – وقبل صدور حكم فيها ، بناء على طلب المخالف ، وبعد إزالة المخالفة ، ودفع الغرامة المقررة عليه .

المادة (١٦)

للرئيس – في حالة الضرورة – إصدار قرار بالإزالة الفورية بالنسبة للمخالفات الواردة في اللوائح والقرارات الصادرة من البلدية ، مع تحمل المخالف تكاليف تلك الإزالة .

المادة (١٧)

يجوز إغلاق المحل أو المنشأة مؤقتا لمدة أقصاها (١٠) عشرة أيام أو إلغاء الترخيص في حالة مخالفة أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له .

المادة (١٨)

يجب على شرطة عمان السلطانية والجهات الأخرى ذات الاختصاص مساعدة البلدية في تنفيذ ما يصدر عنها من قرارات وفقا لأحكام هذا القانون واللوائح المنفذة له .

المادة (١٩)

يجوز للرئيس فرض غرامات إدارية على المخالفين لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة عن البلدية بحد أقصى (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني . مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٥/٣٩ باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية مسقط

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ، وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٤٧ باعتماد الهيكل التنظيمي لديوان البلاط السلطاني ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت المادة الأولي

يعتمد الهيكل التنظيمي لبلدية مسقط وفقا للملحق المرفق.

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم ، أو يتعارض مع أحكامه .


المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٨ من ذي الحجــة سنــة ١٤٣٦هـ الموافــق : ١٢ من أكتوبــــر سنــة ٢٠١٥م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان



- \ ٤ -

قرارات وزارية

استنادا إلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٥٥/ ٩٠ ، وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/ ٢٠ بتطبيق قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠/ ٢٠٠٥ بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة واعتماد هيكلها التنظيمي ، وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٠/ بشأن حظر استيراد وبيع وتداول بعض المنتجات ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولسي

يحظر استيراد الملابس الجاهزة والأقمشة والمنسوجات والأحدية وجميع البضائع ، وذلك في الحالات الآتية :

- ١ إذا احتوت على ما يمس الشرائع السماوية .
- ٢ إذا احتوت على المصور أو الشعارات أو العبارات المسيئة ، أو الخادشة للحياء أو المخلة بالنظام العام والآداب .

٣ – إذا احتوت على الصور أو الشعارات أو العبارات التي تتعلق بأي تنظيم إرهابي .
 وفي جميع الأحوال يحظر الترويج للبضائع المذكورة بأي وسيلة كانت .

المادة الثانيسة

يحظر استيراد الملابس العسكرية أو الشبيهة بها وملحقاتها .

المادة الثالثة

يحظر استيراد أو تصميم الملابس العمانية التقليدية أو المساس بها أو إجراء أي تعديلات عليها تسيئ إلى الهوية العمانية .

المادة الرابعة

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بأحد الجزاءات الإدارية الآتية بحسب الأحوال :

١ - غرامة إدارية لا تتجاوز (٥٠٠) خمسمائة ريال عمانى .

- ٢ غرامة إدارية لا تتجاوز (١٠٠٠) ألف ريال عماني في حالة تكرار المخالفة للمرة الثانية مع وقف النشاط المخالف ، وغلق المحل لمدة (٣) ثلاثة أشهر .
- ٣ غرامة إدارية لا تتجاوز (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عماني ، في حالة تكرار المخالفة
 للمرة الثالثة مع شطب النشاط المخالف من السجل التجاري .

وفى جميع الأحوال يجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانونا لمصادرة المنتجات محل المخالفة .

المادة الخامسة

يلغى القرار الوزاري رقم ٢٠١٠/٦٨ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المسادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٢ من ذي الحجـة ١٤٣٦هـ

الموافق : ٦ من أكتوبسر ٢٠١٥م

د . علي بن مسعود بن علي السنيدي

وزير التجرارة والصناعه

وزارة الصحــة قـرار وزاري رقم ١٣٥ / ٢٠١٥ بإصـدار لائحـة العـلاج في الخـارج

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٣٦ بتحديد اختصاصات وزارة الصحة واعتماد هيكلها التنظيمي ، وإلى القرار الوزاري رقم ٩٤/٤٨ بشأن نظام العلاج بالخارج ، وإلى موافقة وزارة المالية ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولسي

يعمل بأحكام لائحة العلاج في الخارج المرفقة .

المادة الثانية

يلغى القرار الوزاري رقم ٩٤/٤٨ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٣٠ / ١٢ / ١٤٣٦هـ

الموافق : ١٤ / ١٠ / ٢٠١٥م

د . أحمد بن محمد بن عبيد السعيدي

وزير الصحه

لائحة العلاج في الخارج الفصل الأول تعريفات وأحكام عامة المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

ال_وزارة :

وزارة الصحة .

الوزير :

وزير الصحة .

الوكيك :

وكيل الوزارة للشؤون الصحية .

الدائرة :

دائرة شؤون العلاج في الخارج .

اللجنة الرئيسية :

لجنة العلاج في الخارج بالوزارة .

اللجنة الطبية الفرعية :

لجنة العلاج في الخارج بالمحافظة .

المريض :

الشخص الذي يتقرر إيفاده من الوزارة للعلاج أو لإجراء الفحوصات الطبية اللازمة في الخارج على نفقة الدولة .

المرافق :

الشخص الذي يرافق المريض .

المرافق الطبي : الطبيب أو المرض الذي يرافق المريض أو كلاهما . **الملحق الصحي :** الشخص المسؤول عن متابعة الجوانب الصحية في السفارة أو القنصلية أو البعثة العمانية بالدولة الموفد إليها المريض .

المادة (٢)

يقتصر إيفاد المريض ممن يتعذر علاجه بالسلطنة على الفئات الآتية :

١ – العمانيين . ٢ – الوافدات المتزوجات من عمانيين . ٣ – الوافدين المتزوجين من عمانيات . ٤ – أولاد العمانية من زوج أجنبي .

المادة (٣)

تنشأ اللجنة الرئيسية بقرار من الوزير ، وتشكل من رئيس وعضوية عدد لا يقل عن (٥) خمسة من الأطباء بدرجة استشاري أول وفق التخصصات التي يقترحها الوكيل .

المادة (٤)

تختص اللجنة الرئيسية بالمسائل الآتية :

- ١ دراسة حالات المرضى المعروضة عليها في ضوء توصيات الطبيب الاستشاري أو الاختصاصي المعالج أو اللجنة الطبية الفرعية لتقرير مدى تعذر علاج هذه الحالات أو إجراء تلك الفحوصات الطبية بالسلطنة وتحديد الدولة المناسبة للإيفاد إليها.
- ٢ تقرير مدى حاجة المريض لمرافق أو مرافق طبي في الحالات التي تستدعي
 ذلك على النحو المبين في هذه اللائحة .

- ٣ تقدير مدة بقاء المريض في الخارج على ضوء الحالة الصحية للمريض من واقع
 ١لتقارير الطبية للحالة .
- ٤ اتخاذ قرارات الإيفاد للعلاج في الخارج للمرضى ومرافقيهم بعد اعتماده من الوزير أو من يفوضه ، وتوفر الاعتمادات المالية .

المادة (٥)

تنشأ اللجنة الطبية الفرعية في كل محافظة بقرار من الوكيل ، وتشكل من رئيس وعضوية عدد لا يقل عن (٤) أربعة أطباء بدرجة اختصاصي أول فأعلى .

تختص اللجنة الطبية الفرعية بالمسائل الآتية :

- ١ دراسة حالات المرضى المعروضة عليها في ضوء توصيات الطبيب الاستشاري
 أو الاختصاصي المعالج، وإصدار التوصيات المناسبة في هذا الشأن سواء بالموافقة
 على إيفاد المريض للعلاج في الخارج أو بالرفض، مع بيان أسباب ذلك.
- ٢ بيان مدى حاجة المريض لمرافق أو مرافق طبي في الحالات التي تستدعي ذلك . **الفصل الثاني**

إجراءات الإيضاد للعلاج في الخارج

المادة (٧)

للطبيب الاستشاري أو الاختصاصي المعالج التوصية بعلاج المريض أو إجراء الفحوصات الطبية اللازمة له في الخارج ، ويتم عرض الأمر على اللجنة الفرعية التي تتولى دراسة الحالة وإصدار التوصية المناسبة بالموافقة أو الرفض ، ورفعها إلى الدائرة .

المادة (٨)

تتولى الدائرة عرض توصيات اللجان الطبية الفرعية على اللجنة الرئيسية لاتخاذ القرار المناسب بشأنها ، ثم عرضها على الوزير أو من يفوضه لاعتمادها في موعد أقصاه (٣٠) ثلاثون يوما .

المادة (٦)

المادة (٩)

يتم إيفاد المريض بناء على قرار اللجنة الرئيسية بعد اعتماده من الوزير أو من يفوضه. وتوفر الاعتمادات المالية اللازمة لذلك .

المادة (١٠)

للمريض أو من يمثله قانونا التظلم إلى الوزير من قرار اللجنة الرئيسية خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره أو علمه بالقرار علما يقينيا ، ويتعين البت في التظلم خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه ، ويعتبر مضي هذه المدة دون البت في التظلم بمثابة رفضه .

المادة (۱۱)

استثناء من نص المادة (٩) من هذه اللائحة ، يجوز في الحالات الطارئة التي يتعذر علاجها في السلطنة ، إيفاد المريض للعلاج في الخارج بقرار من اللجنة الرئيسية بناء على توصية من الطبيب الاستشاري أو الاختصاصي المعالج له .

المادة (١٢)

على اللجنة الرئيسية إيفاد مرافق (١) واحد مع المريض إذا كان ذكرا ، ومرافقين (٢) اثنين إذا كانت أنثى وفقا لتوصية اللجنة الطبية الفرعية أو الطبيب الاستشاري أو الاختصاصي المعالج له ، واستثناء من ذلك يجوز للجنة الرئيسية إيفاد مرافقين (٢) اثنين في الحالات الآتية :

- ١ إذا كان المريض طفلا لم يتم السابعة من العمر ، على أن يكون أحد المرافقين
 هو أحد والديه .
 - ٢ إذا كان المريض من ذوى الإعاقة الكاملة .

المادة (١٣)

في حالات الإيفاد إلى الخارج لإجراء عمليات زراعة الأعضاء يعامل المتبرع سواء كان عمانيا أو غير عماني معاملة المتبرع له من حيث المخصصات المالية والمزايا الأخرى المقررة بهذه اللائحة ، شريطة ألا يكون المتبرع من الدولة الموفد لها المريض .

المادة (١٤)

يجوز للجنة الرئيسية إيفاد مرافق طبى مع المريض في الحالتين الآتيتين :

- ١ إذا كانت حالة المريض الصحية تستدعي ذلك وفقا لتوصية اللجنة الطبية
 ١ الفرعية أو الطبيب الاستشارى أو الاختصاصى المعالج له .
- ٢ إذا استدعت حالة المريض الموجود للعلاج في الخارج وجود مرافق طبي له بناء
 على توصية من الطبيب المعالج في الخارج .
 - المادة (١٥)

مع مراعاة حكم المادة (١٤) من هذه اللائحة ، تحدد اللجنة الرئيسية المدة اللازمة التي يتعين على المرافق الطبي بقاؤها مع المريض ، ويجوز تمديدها إذا استدعت حالة المريض ذلك بناء على توصية الطبيب المعالج في الدولة الموفد إليها .

المادة (١٦)

تتحمل الوزارة النفقات الفعلية للعلاج أو لإجراء الفحوصات الطبية اللازمة للمرافق أو المرافق الطبي في حالة إصابته أو مرضه حال وجوده في الخارج، وعلى الدائرة التأكد من صحة النفقات الفعلية عن طريق الملحق الصحي أو البعثة الدبلوماسية العمانية أو من يقوم مقامها.

المادة (١٧)

يتعين على المريض أو من يمثله قانونا إنهاء إجراءات سفره ومرافقيه خلال موعد أقصاه (٦) ستة أسابيع من تاريخ إخطاره بالقرار ، وإلا تعين عرض الأمر على اللجنة الرئيسية لتقرر ما تراه مناسبا سواء بتمديد الموعد المشار إليه ، أو بإلغاء قرار الإيفاد .

الفصل الثالث

مخصصات الموفد للعلاج في الخارج ومرافقيه

المادة (١٨)

تتكفل الوزارة في حالة إيفاد المريض بالنفقات الآتية :

أ - رسم استخراج تأشيرة السفر .

- ب تذاكر سفر المريض والمرافق والمرافق الطبي ذهابا وإيابا ، وذلك بالدرجة السياحية ، ما لم تقتض الحالة الصحية للمريض سفره على درجة أخرى ، بناء على توصية من الطبيب المعالج ، وقرار من اللجنة الرئيسية .
- ج تكاليف نقل المريض من المطار إلى المستشفى أو مكان الإقامة والعكس إذا كانت حالته تستدعي نقله بوسيلة خاصة مجهزة لهذا الغرض .
- د تكاليف العلاج أو إجراء الفحوصات الطبية ، ويشمل ذلك تكاليف الإقامة بالمستشفى للمريض ومرافقيه إذا كان نظام المستشفى يسمح بذلك .
- ه تكاليف الإقامة والنفقات اليومية للمريض طوال مدة الإيفاد ، وذلك وفقا للجدول المرفق بهذه اللائحة .
- و بدلات السفر وغيرها من المستحقات المقررة للمرافق الطبي في شأن المهمات الرسمية .
 - ز نفقات تجهيز ونقل جثمان المريض أو المرافق في حالة الوفاة في الخارج .

المادة (١٩)

تصرف للمريض والمرافق النفقات الواردة في البند (هـ) من المادة (١٨) من هذه اللائحة ، مقدما لمدة (٥) خمسة أيام ، ثم تصرف لهم أسبوعيا عن طريق الملحق الصحي في الدولة الموفد إليها أو البعثة الدبلوماسية العمانية أو من يقوم مقامها .

وفي جميع الأحوال لا يتم الصرف إلا بعد صدور قرار الإيفاد من قبل اللجنة الرئيسية .

المادة (٢٠)

يوقف صرف النفقات الواردة في البندين (د، ه) من المادة (١٨) من هذه اللائحة من التاريخ الذي يقرر فيه الطبيب المعالج في الخارج عودة المريض إلى السلطنة ، ما لم يثبت أن التأخير في العودة كان بسبب حجوزات السفر ، بناء على إفادة من الملحق الصحي أو البعثة الدبلوماسية العمانية أو من يقوم مقامها .

المادة (۲۱)

استثناء من حكم المادة (٢٠) من هذه اللائحة إذا قرر الطبيب المعالج في الخارج بموجب وصفة طبية صرف أدوية أو مستلزمات طبية للمريض ، فتصرف له الأدوية أو المستلزمات الطبية لمدة بقائله في الخارج أو لمدة (١) شهر واحد أيهما أكبر ، وذلك في حالة توفر هذه الأدوية أو المستلزمات الطبية في السلطنة ، على أن تصرف له عند عودته عن المدة الباقية من المؤسسات الصحية التابعة للوزارة والتي تحددها اللجنة الرئيسية ، ووفقا للقواعد التي تضعها ، وفي حال عدم توفرها في السلطنة يتم شراؤها عن طريق الدائرة ، وإضافة قيمتها ضمن نفقات علاج المريض في الخارج .

المادة (٢٢)

في حال توصية الطبيب المعالج في الخارج بوجوب مراجعة المريض له مرة أخرى في وقت لاحق فيتم عرض الأمر على اللجنة الرئيسية للنظر في مدى إمكانية مراجعة المريض في المؤسسات الصحية التابعة للوزارة ، فإذا أمكن ذلك تصدر قرارها برفض سفر المريض للخارج ، على أن يكون قرارها مسببا .

المادة (٢٣)

في حال قيام المريض بإجراء فحوصات طبية أو تلقي علاج غير موصى له به وفقا لقرار الإيفاد ، يعرض الأمر على اللجنة الرئيسية فإذا ارتأت أن حالته المرضية كانت تستدعي إجراء هذه الفحوصات أو العلاج ، فتتحمل الوزارة كافة النفقات الفعلية المترتبة على ذلك بناء على إفادة من الملحق الصحي أو البعثة الدبلوماسية العمانية أو من يقوم مقامها ، وإذا كانت حالته المرضية لا تستدعي ذلك ، فيتحمل المريض نفقات ذلك .

المادة (٢٤)

يتعين على المريض أو من يمثله قانونا موافاة الملحق الصحي أو البعثة الدبلوماسية العمانية أو من يقوم مقامها بكافة التقارير والوصفات الطبية ، وعلى الملحق الصحي أو البعثة الدبلوماسية العمانية أو من يقوم مقامها إرسالها إلى الدائرة لتسوية المبالغ التي تم صرفها .

جدول

نفقات الإقامة والنفقات اليومية

الإقامة ن اليوميــة		عملة صرف العلاوة	الدولــــة	٩
داخـل المستشفى	خـارج المستشفـى			
٥.	١٢.	الجنيه المصري	جمهورية مصر العربية	`
١٥	٩.	دولار أمريكي	الولايات المتحدة الأمريكية	۲
١٥	٨٠	يورو	جمهورية ألمانيا الاتحادية والـدول الأوروبيـة	٣
١.	٦.	الجنيه الاسترليني	المملكة المتحدة	٤
* 170. 0	۲٥٠٠	الروبية الهندية	جمهورية الهند	٥
٥	40	دينار كويتي	دوثة الكويت	٦
٨	٢٥	دينار أردني	المملكة الأردنية الهاشمية	v
١٥	٨٥	دولار أسترالي	أستراليا	٨
170	۲0۰	رياڻ سعودي	المملكة العربية السعودية	٩
11	۲۷0۰	بات	مملكة تايلاند	۱.
٥	۲٥	ريال عماني	دولة الإمارات العربية المتحدة	11

* العلاوة المستحقة للمرافق .

إعلانات رسمية إعلانات تجارية

سىارات


savarat

وزارة التجارة والصناعة

تعلن دائرة الملكية الفكرية عن طلبات تسجيل العلامات التجارية المقبولة وفقا لأحكام قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧ .

> طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٣٠٩٥ في الفئة ٣٦ من أجل البضائع/الخدمات :

خدمة تمويل السيارات بكافة أنواعها ، الأعمال البنكية ، الأعمال التجارية والمصرفية ، خدمات التأمين ، الأعمال المصرفية الخاصة بالرهانات .



1A ST. JAMES'S

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٣١٣٥ في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات :

خدمات الإعلان والإدارة العامة وإدارة الأعمال وخدمات الأعمال المكتبية وخدمات تنظيم وإدارة والإشراف على الخطط والبرامج التحضيرية وخدمات الإعلانات عبر الإنترنت وخدمات الإعلان المقدمة عبر الراديو والتلفاز وخدمات الحسابات والمزايدات والأعمال التجارية ورأي الخبرة ومعالجة البيانات وخدمات تزويد معلومات الأعمال وخدمات البيع بالتجزئة المتعلقة بالسجائر والتبغ ومنتجات التبغ والسيجار والسيجاريلوز وتبغ البايب ، والتبغ القابل للف وأدوات المدخنين والولاعات وأعواد الثقاب .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٣٧٩٢ في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات : بيع الأبواب والنوافذ ، بيع معدات الفنادق والمطاعم .

إعسلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية عن العلامات المسجلة والتي تم التأشير في السجلات بانتقال ملكيتها وفقا لأحكام المادة (٧/٩٤) من قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧ .

تاريخ التأشير بالسجل ، ٧/٩/٥ ٢٠١٥

تاريخ التأشير بالسجـل : ٢٠١٥/٩/٧م

_

إعسلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية وفقا لأحكام المادة (٤١) من قانون حقوق الملكية الصناعية المصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧ ، أنه تم تجديد مدة حماية العلامات المسجلة الآتية :

تاريخ التسجيل	تلينية الم	اسم الشركـــة	رقم العلامة	p
1995/7/7	التجارة والصناعة	فريدريش آير كونديشيونينج كو. إل تي دي	9978	١
1990/8/1	التجارة والصناعة	ماجد الفطيم القابضة ش.ذ.م.م	11772	۲
1990/٣/٢٦	التجارة والصناعة	يونيلفر بي ال سي	1171.	٣
1990/٣/٢٨	التجارة والصناعة	دي ام سي	١١٣٣٦	٤
1990/2/8	التجارة والصناعة	بيبسيكو ، انك	11707	٥
1990/2/8	التجارة والصناعة	ناين ويست ديفيلوبمينت إل إل سي	11700	۲
1990/2/8	التجارة والصناعة	ناين ويست ديفيلوبمينت إل إل سي	11807	v
1990/2/8	التجارة والصناعة	ناين ويست ديفيلوبمينت إل إل سي	11707	٨
1990/2/8	التجارة والصناعة	ناين ويست ديفيلوبمينت إل إل سي	11807	٩
1990/2/8	التجارة والصناعة	ناين ويست ديفيلوبمينت إل إل سي	11709	۱.
1990/2/8	التجارة والصناعة	ناين ويست ديفيلوبمينت إل إل سي	1187.	۱۱
1990/0/1	التجارة والصناعة	بيبسيكو ، انك	11270	١٢
1990/0/1	التجارة والصناعة	بيبسيكو ، انك	11277	١٣

الجريدة الرسمية العدد (١١١٩)

تاريخ التسجيل	ت <i>ا</i> نطا	اســــــــــــــــــــــــــــــــــــ	رقم	م
			العلامة	<u>'</u>
1990/0/1	التجارة والصناعة	بيبسيكو ، انك	١١٤٨٧	١٤
1990/0/1	التجارة والصناعة	بيبسيكو ، انك	11577	10
1990/0/1	التجارة والصناعة	بيبسيكو ، انك	11579	١٦
1990/0/1	التجارة والصناعة	بيبسيكو ، انك	1159.	۱۷
1990/0/1	التجارة والصناعة	بيبسيكو ، انك	11591	١٨
1990/0/1	التجارة والصناعة	بيبسيكو ، انك	11597	۱۹
1990/0/1	التجارة والصناعة	بيبسيكو ، انك	11597	۲.
1990/0/1	التجارة والصناعة	بيبسيكو، انك	11595	۲۱
1990/0/1	التجارة والصناعة	بيبسيكو ، انك	11290	۲۲
1990/0/1	التجارة والصناعة	بيبسيكو ، انك	11597	۲۳
1990/0/1	التجارة والصناعة	بيبسيكو ، انك	11597	45
1990/0/1	التجارة والصناعة	بيبسيكو ، انك	11597	۲0
1990/0/1	التجارة والصناعة	بيبسيكو ، انك	11299	22
1990/0/1	التجارة والصناعة	بيبسيكو ، انك	110	۲۷
1990/0/1	التجارة والصناعة	بيبسيكو ، انك	110.1	۲۸
1990/0/1	التجارة والصناعة	بيبسيكو ، انك	110.7	44
1990/0/1	التجارة والصناعة	بيبسيكو ، انك	110.7	۳.

الجريدة الرسمية العدد (١١١٩)

تاريخ التسجيل	تا المهنة	اســـم الشركــــة	رقم	م
			العلامة	'
1990/0/1	التجارة والصناعة	بيبسيكو ، انك	110.2	۳١
1990/0/1	التجارة والصناعة	بيبسيكو، انك	110.0	۳۲
1990/0/1	التجارة والصناعة	بيبسيكو ، انك	110.7	٣٣
1990/0/1	التجارة والصناعة	بيبسيكو، انك	110.V	٣٤
1990/0/1	التجارة والصناعة	بيبسيكو ، انك	110.1	٣٥
1990/0/1	التجارة والصناعة	بيبسيكو، انك	11017	٣٦
1990/0/1	التجارة والصناعة	بيبسيكو، انك	11017	٣٧
1990/0/1	التجارة والصناعة	بيبسيكو، انك	11012	۳۸
1990/0/1	التجارة والصناعة	بيبسيكو ، انك	11010	۳٩
1990/0/1	التجارة والصناعة	بيبسيكو، انك	11017	٤.
1990/0/1	التجارة والصناعة	بيبسيكو، انك	1101V	٤١
1990/0/1	التجارة والصناعة	يونيلفر بي ال سي	11071	٤٢
1990/0/1	التجارة والصناعة	يونيلفر بي ال سي	11077	٤٣
1990/0/1	التجارة والصناعة	يونيلفر بي ال سي	11077	٤٤
1990/0/1	التجارة والصناعة	يونيلفر بي ال سي	11072	٤٥
1990/0/1V	التجارة والصناعة	بيبسيكو، انك	11075	٤٦
1990/0/1V	التجارة والصناعة	بيبسيكو، انك	11070	٤٧

الجريدة الرسمية العدد (١١١٩)

تاريخ التسجيل	ت <u>انعا</u>	اســــــــــــــــــــــــــــــــــــ	رقم العلامة	م
1990/0/1V	التجارة والصناعة	بيبسيكو ، انك	11077	٤٨
1990/0/1V	التجارة والصناعة	بيبسيكو ، انك	11077	٤٩
1990/0/1V	التجارة والصناعة	بيبسيكو ، انك	110VA	••
1990/0/1V	التجارة والصناعة	بيبسيكو ، انك	11079	٥١
1990/17/7	التجارة والصناعة	<u>لوري</u> ال	11109	٥٢
1990/7/18	التجارة والصناعة	دي دي آي بي هولدر ال.ال.سي	١١٧٧٤	٥٣
1990/7/18	التجارة والصناعة	دي دي آي بي هولدر ال.ال.سي	11770	٥٤
1990/10/V	التجارة والصناعة	بيجيون كوربوريشن	11772	00
1990/1./71	التجارة والصناعة	ساتنام أوفرسيز برايفت ليمتد	17895	٥٦
1990/1/79	التجارة والصناعة	اوربيس هولدينج ليميتد	17979	٥٧
7 2/9/79	التجارة والصناعة	بيوتي بانك انك	٣٤٥٢٨	٥٨
7 2/9/79	التجارة والصناعة	بيوتي بانك انك	82080	٥٩
۲۰۰۰/۲/۱	التجارة والصناعة	دن اند برادستریت انترناشیونال لیمتد	7077	٦.
۲۰۰۰/۲/۱	التجارة والصناعة	دن اند برادستریت انترناشیونال لیمتد	80885	٦١
۲۰۰۰/۱/۹	التجارة والصناعة	شيراتون انترناشيونال اي بي ، ال ال سي	40455	٦٢

الجريدة الرسمية العدد (١١١٩)

تاريخ التسجيل	ت <u>ا الم</u> نطقة	اســــــــــــــــــــــــــــــــــــ	رقم العلامة	م
70/1/9	التجارة والصناعة	شيراتون انترناشيونال اي بي ، ال ال سي	30720	٦٣
۲۰۰۰/۱/۹	التجارة والصناعة	شيراتون انترناشيونال اي بي ، ال ال سي	70727	٦٤
۲۰۰۰/۱/۳۱	التجارة والصناعة	كوناجرا جروساري برودكتس كومبني إل إل سي	80518	٦٥
۲۰۰۰/۱/۳۱	التجارة والصناعة	كوناجرا جروساري برودكتس كومبني إل إل سي	80270	٦٦
۲۰۰۰/۷/۲	التجارة والصناعة	يونليفر بي ال سي	30072	٦٧
۲۰۰۰/۷/۲	التجارة والصناعة	يونليفر بي ال سي	80080	٦٨
۲٥/٤/٢.	التجارة والصناعة	يونليفر بي ال سي	۳٦١٨٨	٦٩
۲٥/٤/٢.	التجارة والصناعة	يونليفر بي ال سي	*7179	٧٠
۲٥/٤/٢.	التجارة والصناعة	يونليفر بي ال سي	**194	٧١
۲٥/٤/٢.	التجارة والصناعة	يونليفر بي ال سي	22195	٧٢
70/11/0	التجارة والصناعة	تايكو ادهيسفز ال بي	٣٦٤٠٣	٧٣
۲٥/٥/٢٤	التجارة والصناعة	سوزوكي موتور كوربوريشن	87080	٧٤
70/0/70	التجارة والصناعة	البيرتو كلفر إنترناشونال ، إنك	87080	۷٥

الجريدة الرسمية العدد (١١١٩)

تاريخ التسجيل	ت <i>هنوt</i> ا	اســـم الشركــــة	رقم العلامة	م
۲٥/٥/٦	التجارة والصناعة	بيسيك تريدمارك اس أيه	*778	۲ ۷
۲۰۰۰/٥/٦	التجارة والصناعة	بيسيك تريدمارك اس أيه	****	vv
۲۰۰0/٦/١٤	التجارة والصناعة	غليتا هيلث جي ام بي اتش	37115	٧٨
70/7/12	التجارة والصناعة	غليتا هيلث جي ام بي اتش	8210	٧٩
70/7/12	التجارة والصناعة	غليتا هيلث جي ام بي اتش	*1111	٨٠
۲۰۰۰/۷/۱۳	التجارة والصناعة	بيسيك تريدمارك اس أيه	****	۸۱
Y0/V/18	التجارة والصناعة	بيسيك تريدمارك اس أيه	****	۸۲
T0/V/1T	التجارة والصناعة	بيسيك تريدمارك اس أيه	****	۸۳
Y0/V/18	التجارة والصناعة	بيسيك تريدمارك اس أيه	41.14	٨٤
۲٥/٧/١٧	التجارة والصناعة	لافازا كوفي شوبس إس . آر . إل	۳۷.٤٥	٨٥
70/٧/٢٦	التجارة والصناعة	باربيرا كافية اس بي ايه	٣٧١٤٨	٨٦
۲٥/٨/١٥	التجارة والصناعة	كونوبكو ، انك	٣٧٢٨٩	٨٧
۲۰۰۰/۹/٦	التجارة والصناعة	بيبسيكو ، انك	٣٧٤٩٤	٨٨
۲۰۰۰/۹/٦	التجارة والصناعة	يونليفر بي ال سي	۳۷۰۰۰	٨٩
۲۰۰۰/۹/۲۱	التجارة والصناعة	يونليفر بي ال سي	۳۷٦٠٥	٩.
70/17/12	التجارة والصناعة	يونليفر بي ال سي	٣٨٤٤٣	٩١
7	التجارة والصناعة	بنك بوبيان	30.01	٩٢

وزارة التجارة والصناعة استدراك

تنوه وزارة التجارة والصناعة إلى أنه قد وقع خطاً عند نشر إعلان انتهاء أعمال التصفية الصادر عن مكتب أتش سي شاه وشركاه – محاسبون قانونيون – بصفته المصفي لشركة مرجان ماريناز مسقط ش.م.م المنشور في الجريدة الرسمية رقم (١١١٧) الصادرة بتاريخ ٢٠ ذو الحجة ١٤٣٦ه الموافق ٤ أكتوبر ٢٠١٥م ، إذ ورد على أنه إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة مرجان ماريناز مسقط ش.م.م .

والصحيح هو :

إعسلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مرجان ماريناز مسقط ش.م.م يعلن مكتب اتش.سي شاه وشركاه – محاسبون قانونيون – بصفته المصفي لشركة مرجان ماريناز مسقط ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٠٣٢٠١، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة وفقا لأحكام المادة (٢٧) من قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ .

المصف____ي

لذا لزم التنويه .

وزارة التجارة والصناعة

البنك المركزي العماني

إعسلان

استنادا إلى المادة رقم (٤٨) من القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١١٤ ، يعلن البنك المركزي العماني أن القيمة الإجمالية للنقد المتداول في السلطنة حتى نهاية شهر سبتمبر ٢٠١٥م قد بلغت : ١,٧٤٥,٦٥٣,٣٩١/٣٨٥ ريال عماني (مليارا وسبعمائة وخمسة وأربعين مليونا وستمائة وثلاثة وخمسين ألفا وثلاثمائة وواحدا وتسعين ريالا عمانيا وثلاثمائة وخمسا وثمانين بيسة فقط) .

البنك المركزي العماني

سائم بن سيف بن سائم البوسعيدي إعــلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة حمد وسائم أبناء سيف بن سائم البوسعيدي للتجارة - تضامنية يعلن سائم بن سيف بن سائم البوسعيدي بصفته المصفي لشركة حمد وسائم أبناء سيف بن سائم البوسعيدي للتجارة - تضامنية ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بائرقـم ٢٠٤٤ ، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة وفقا لأحكام المادة (٢٧) من قانون الشركات التجارية رقم ٢٤/٤

المصف___ي